

## شرح مسند أبي حنيفة

وبه ( عن الحكم عن عراك ) بمكسورة وخفة راء فكاف ابن مالك ( عن عروة بن الزبير ) أي ابن العوام سمه أباه وأمه أسماء وعائشة وغيرهم من أكابر الصحابة روى عنه ابنه هشام والزهرى وغيرهما من أكابر التابعين وأحد فقهاء السبعة من أهل المدينة ( عن عائشة قالت : جاء أفلح بن أبي قعيس ) بضم قاف وفتح عين مهملة وسكون تحتية وسين مهملة يستأذن أي يطلب الإذن بالدخول على عائشة ( فاحتجبت منه ) بأن سترت منه بعد إذنها له بالدخول أو بعدم الإذن بالدخول : ( فقال : تحتجبت مني ) ؟ بتقدير استفهام الإنكار وأنا عمك أي بالرضاع والجملة حالية ( فقالت : فكيف ذلك ) أي من ذلك وصلت العمومة هنالك ( قال : أرضعتك امرأة أخي بلبن أخي ) احتراز منه أن يكون اللبن لغيره فلا يكون عمامتها حينئذ قالت : ( فذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : تربت يداك ) أي خلنا عن الخير وليس المراد به الدعاء وإنما القصد لزجرها عن عدم علمها بما كان حقها ألا تجهل كما أشار إليه صلى الله عليه وسلم بقوله : ( أما تعلمين ) بالاستفهام التوبيخي ( أنه يحرم من الرضاع ) بفتح الراء وكسرهما أي الإرضاع ( ما يحرم من النسب ) .

والحديث مشهور رواه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن عائشة وكذا أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس بلفظ : يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب وأصل ذلك قوله تعالى : { أمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة } ( 1 ) .